

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

The Role of The International Committee of The Red Cross in Publishing the International Humanitarian Law

أ. د. بن عامر تونسي

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

tbameur54@gmail.com

تاريخ النشر

05 أبريل 2020

ط. د. العشاوي غزل⁽¹⁾

باحثة دكتوراه

كلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

gh.elachaoui@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:

29 جانفي 2020

تاريخ القبول:

29 فيفري 2020

المخلص:

تُعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها المهم في ميدان القانون الدولي الإنساني وبمبادئها وأهدافها الإنسانية التي أسست من أجلها، حيث تُعنى بالعمل أثناء السلم كما في الحرب، فإذا كانت أهدافها أثناء الحروب هي التخفيف من ويلات الضحايا ومساعدتهم، والتقليل من حدة الخسائر البشرية والعينية، فإن هدفها في السلم لا يقل أهمية وصعوبة عنه في الحرب، ذلك باعتبار أنها قد أخذت على عاتقها نشر القانون الدولي الإنساني، وتدريبه والتوعية بمدى أهمية الإلتزام به، ومن ثم التدريب عليه وتعميمه بين فئات المجتمع المدنية والعسكرية، وكل الفئات العمرية، مستعينة في ذلك بأشخاص من ذوي الخبرة العالية في هذا المجال، باعتبار هذه الآلية الأكثر نجاعة من بين الآليات الوقائية في حال وقوع حروب أو نزاعات دولية أو غير دولية.

الكلمات المفتاحية: الصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، النشر، التدريب، النزاعات.

Abstract:

The international committee of the red cross is known of its important role in the Domain of international humanitarian law, its Principels and humanitarian goals which are created for it, so it's still works not just in war but even in peace, and if their goals in wars are reducing the major suffers of the victims and helping them, then their goals in peace is not less in importance nor in difficulty than in war, because it takes the responsibility of publishing the international humanitarian law, teach it sensitize its importance, then coaching it and spread it between all the categories of society the civils or the military one, and all the age's categories, With the help of persons with high experieince in this field, as this is the most effective mechanism among the preventive mechanisms in the event of wars or international or non-international conflicts.

Keywords: The Red Cross, the international humanitarian Law, publishing, training, conflicts.

مقدمة:

إن الجهل بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى انتهاكات جسيمة تترتب عليها معاناه إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات يمكن تفاديها أو الحد منها إذا ما كان هناك علم مسبق بأحكام هذا القانون، كما لن يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها هذا القانون وأن يطالبوا بها ما لم يكن لديهم العلم والدراية الكاملة بأحكامه.¹ فيهدف القانون الدولي الإنساني في الأساس إلى الحيلولة دون الإفراط في استخدام القوة واستخدامها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، ولذلك تسعى اللجنة الدولية إلى نشر كافة المبادئ الإنسانية لمنع، أو على الأقل، الحد من التجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.²

ويتفق أكثر الخبراء القانونيين أهلية في هذا المجال على أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يعد من بين أهم الوسائل المؤهلة لتحسين تطبيقه، فليست سلطات الدولة ووكلائها هي المعنية فقط بتنفيذ هذا القانون، بل يوجد إلى جانب هؤلاء المقاتلين الموجودين في منطقة القتال وعليهم معرفة واجباتهم وحدود حقوقهم كمقاتلين إزاء مقاتلي الخصم وضحاياهم، وما يقرره القانون الدولي الإنساني لهم وللأشخاص والأعيان المحمية التابعة للعدو من حماية ورعاية.

فتقديرًا لأهمية نشر القانون الدولي الإنساني وتعليمه كوسيلة من الوسائل اللازمة لكفالة احترامه، عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا المعنى، في معرض تفسيرها للاتفاقيات الأربع بالقول أن "الجهل هو أسوأ عدو لاتفاقيات جنيف"، وإجابة هذا العدو قضت هذه الاتفاقيات بموجب نصوص متطابقة في كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع بنشر النصوص في وقت السلم كما في وقت الحرب.³

رغم أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تشر إلى المقصود بنشر قواعده، لكنها كانت تؤكد وتشدد عليه، وبقيت عملية النشر بلا مفهوم ولا تعريف إلى غاية انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد على أربع دورات في مدينة جنيف ما بين عام 1974 و1977، والذي أصدر سلسلة قرارات أشارت في أحداها إلى مدلول نشر القانون الدولي الإنساني بقولها "هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية التي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب".⁴ حيث أن الهدف الرئيسي من النشر هو التعريف بهذا القانون على نطاق واسع، وإيصال المعرفة إلى الجمهور العام وجعل القانون الإنساني في متناول الرأي العام وفعاليات المجتمع المدني بغرض ضمان احترامه ومراعاة تطبيقه من قبل المسؤولين أو الأفراد العاديين التابعين لأطراف

النزاع وكل شخص يجد نفسه في موقف يستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني فيكون ملماً بما يتوجب عليه معرفته ومهيئاً وعارفاً لحدود الواجب إذا ما كان مقاتلاً.⁵

وتبعاً لما سبق ذكره فإن نشر القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل شبه تام، وتبنيان تفاصيل ذلك وجب طرح الإشكالية التالية: كيف شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني؟

واجابة على هذه الإشكالية، استخدمنا كل من المنهج التحليلي لنصوص مواد اتفاقيات جنيف، والمنهج الوصفي للمرور بأهم العناصر الجوهرية المستخدمة لنشر القانون الدولي الإنساني، ولذلك قسمنا البحث لـمحورين متعلقان بالآلية التعليمية، والآلية التدريبية.

المبحث الأول: الآلية التعليمية لنشر القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتقوم بعملية النشر لدى الجهات الفاعلة وفي أوقات مناسبة وتعتبر الخدمات الإستشارية من أهم وسائل نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك على الصعيد الداخلي والدولي وتقوم بالمساعدة للحصول على الأدوات والنشرات والكتب القانونية التي تساعد في نشر القانون الدولي الإنساني وتكون جميع هذه النشرات تحمل مضمون ومبادئ قواعد القانون، كما أنها تعمل على توسيع المعرفة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوضح إنتهاكاتها وحماية كل ما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁶

فتعتبر عمليتا النشر والتأهيل عمليتين ضروريتين لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهما آليتان متلازمتان، فعملية النشر تتطلب وجود مؤهلين مدربين⁷، وهذا ما سنجسده في المطالب التالية:

المطلب الأول: تأطير المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة

يترتب عن النشر إعلام كافة مبادئه وأحكامه مع التركيز على بعض الفئات لعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني، ونظراً لما يتمتع به النشر من أهمية بالغة، حرصت الكثير من المواثيق الدولية، والهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، على وجوب نشر قواعد القانون المذكور، الأمر الذي يسوغ الطابع الإلزامي للنشر⁸ هذا ما سنطرحه في الفرع الآتي:

الفرع الأول: آليات التأطير

وفقاً لنص المادة 82 من البروتوكول الأول فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين لمساعدتهم على الإضطلاع بمهامهم كاملة وتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة بشأن تطبيق أحكام الإتفاقيات والبروتوكول ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون

الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وابداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها.

حيث أن الأطراف المتعاقدة من الدول مسؤولة عن سلوك من يمثلوها، ولا بد من إعداد الأشخاص وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم، وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.⁹

فيشترط أن يتم اختيار قانونيين مدربين تدريباً عسكرياً، ويتم منحهم عادة رتبة عسكرية عالية ويتم إلحاقهم بالقيادة العليا في القوات المسلحة، وقد يكونوا من داخل الجيش أو من خارجه، ومن المهم أن يكون هؤلاء على دراية واسعة بالقانون الدولي الإنساني، ويمكن تكليفهم بإبداء وجهات نظرهم حول اتفاقيات الأسلحة الجديدة والتصديق عليها أو الإنضمام لها، وينبغي التأكيد على أن المستشار العسكري ما هو إلا مستشار، ولا يخول له اتخاذ قرارات سواء في المسائل العسكرية أو في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.¹⁰

بما أن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقترن بشكل كبير بمسرح النزاعات المسلحة، فإنه وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فإن الدور الرئيسي للجنة طبقاً لنظامها الأساسي الإطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين لهذا القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة.¹¹ وهنا تبرز أهمية عملية التأطير أثناء السلم وحتى الحرب.

الفرع الثاني: أهمية التأطير

منذ دخول النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر حيز النفاذ أخذت بعض الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين تعنى بإنشاء هذه الآلية الجديدة، في حين أنها من الأمور المعهود بها في بعض جيوش العالم حتى قبل ورود النص عليها في البروتوكول الأول، فوجود هذه الآلية وقت الحرب أمر لا غنى عنه بالنسبة للقيادات العسكرية لأطراف النزاع لكي تتلافى قدر الإمكان أي تجاوز في توجيه الأعمال العدائية بنحو مخالف للقواعد التي تحكم سير القتال وتمكينها من إصدار التعليمات المتماشية مع التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني، ودرء الانتهاكات التي قد تتعرض لها أحكام الحماية التي يقرها لصالح الأشخاص والأعيان المحمية بفضل ما يسدى إلى هذه القيادات من مشورته قانونية متقدمة في هذا المجال.¹²

فالهدف هو جعل قواعد القانون الدولي الإنساني معروفة على نحو أفضل من جانب جميع المخاطبين بقواعده، لغرض تضادي انتهاك هذا القانون، من خلال تعريف الفئات

المستهدفة منه بحقوقهم وواجباتهم في ظل القانون المذكور، كذلك يهدف النشر إلى الوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ومن ثم تحقيق احترام وضمّان احترام القانون الدولي الإنساني، بوصفه أحد أساليب العمل الوقائي في النزاعات المسلحة.¹³

ومن أجل نشر القانون الدولي الإنساني قامت اللجنة الدولية بإعداد ما سمي بملف تعليمي خاص بمعلمي قانون المنازعات المسلحة، والغاية من وراء ذلك هي مساعدة المعلمين في القوات المسلحة وقوات الأمن على تدريس قانون المنازعات المسلحة، ولقد اعتمد في ذلك أسلوب بسيط يتحاشى قدر الإمكان المصطلحات القانونية المعقّدة، كما أن إعداده قد تم بواسطة رجال الميدان، أي من طرف ضباط متقاعدین عملوا في ما سبق في القوات البرية والبحرية والجوية، أي ممن لهم خبرة في الميدان كما أن لهم معرفة في المجال الإنساني أيضا وقام بمراجعة هذا البرنامج خبراء قانونيون.¹⁴

المطلب الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين وأهميته

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من النشاطات الدولية الموجهة، التي تهدف إلى التأثير على الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي لأخذ القانون الدولي الإنساني على محمل الجد،¹⁵ فتعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مسألة مهمة بالنسبة لكل أعضاء المجتمع الدولي، لذلك تلزم اتفاقيات جنيف الدول الأطراف فيها بضرورة القيام بهذه المهمة على أوسع نطاق ممكن.¹⁶

الفرع الأول: آلية النشر

نصت المادة 83 فقره 01 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 على: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراساتها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين».¹⁷ وتشرف اللجنة بالإستناد إلى نظامها الأساسي على التطبيق الدقيق والأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يقتضي التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة والتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية التي ترمي إلى نشر القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر بتنظيم حلقات دراسية وإصدار مطبوعات شتى وافتتاح دورات لتكوين وتدريب المتطوعين على مبادئ العمل الإنساني، وتعليمهم الأساليب اللازمة إذا استعدى الأمر التدخل لإغاثة الضحايا.¹⁸

فعملية النشر بين المدنيين لها أهمية بالغة، ذلك أن دورهم لم يعد كما كان عليه من قبل، بل تداخلت الإختصاصات المدنية والعسكرية، فالمدني قد يكون مشاركا في العمليات العدائية أو

مموّنا أو مرافقا للقوات المسلحة أو متعاطفا معها، أو مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وجزءا من حركة تمرد ضد الحكومة القائمة أو أن يكون أحد أبرز الضحايا المحتملين لهذا النزاع، هذه المعطيات وغيرها جعلت من المدنيين طرفا هاما في معادلة الحماية الإنسانية، مما يستوجب علمهم بالقواعد القانونية.¹⁹

وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم الأحكام سواء على المستوى العسكري أو المدني، بمعنى ألا يقتصر الإلتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط، بل ينبغي أن يطبق على بقية سكان الدولة من المدنيين وبالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.²⁰

الفرع الثاني: أهمية النشر

إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين يتميز بالتعقيد، نظرا لعدم تجانس هذه الفئة، التي تتكون من شرائح مجتمعية مختلفة، سواء من حيث اللغة، الدين، العرق، أو الثقافة، وذلك يحتم تنوع أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة.

ولقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري للصليب الأحمر على ضرورة نشر القانون بين أوساط السكان المدنيين، وأبرزهم كبار الموظفين في الدولة، المدارس الابتدائية والثانوية، والأوساط الطبية.²¹

كما تشمل فئة المدنيين على الأطفال، إذ أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي ووقائي على حد سواء لذلك من الضروري تدريس هذه الفئة، وتوضح أهمية ذلك في أن الأطفال قد يضطرون في وقت ما للقتال في الحرب كأطفال جنود وربما يبدو صعبا أن نعلمهم كيف يتصرفون آنذاك لكن تعبئتهم بالقواعد الإنسانية قد يفي بالغرض، ولكن هذه العقبة الظاهرية تزول عندما نهتم بالطفل كضحية للحرب بأن نعلمه الإبتعاد عن مناطق القتال والأهداف العسكرية وعدم الإقتراب من مخلفات الأسلحة والذخائر ومناطق الألغام، كما أن الرسالة التي يجب توصيلها للطفل هي أن هناك مبادئ أساسية معينة يجب مراعاتها في كافة الأوقات.²² وبالتالي يجب أن تقوم كل دولة في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة بتجهيز كل الآليات من أجل كفاءة تطبيق وتعزيز واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فيتم وفق الآليات والتدابير التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977.²³

ويشكل نشر المعرفة بالمعايير والقيم ذات الصلة وبمليكتيها وسيلة فعالة لتهيئة بيئة مواتية لاحترام الكرامة الإنسانية، والقانون الدولي الإنساني، والعمل الإنساني المحايد وغير المتحيز. ويسهم الباحثون في تهيئة هذه البيئة المواتية بالعمل على موضوعات الساعة في

المجالين القانوني والإنساني. ويساعد ذلك بدوره على توضيح القانون وتطويره وتعزيز العمل الإنساني والسياسات الإنسانية.

المطلب الثالث: مدلول التعليم والتأطير العسكري

يحرص الأساتذة الجامعيون والمحاضرون والباحثون على ضمان توافر الخبرات المناسبة عند مناقشة المسائل القانونية والإنسانية في جميع أنحاء العالم، فيُثرون النقاش بفضل تعدد مجالات اختصاصهم ووجهات نظرهم. ويمكن أن تستفيد الجهات الفاعلة الدولية والإنسانية من معرفتهم في تحديث المواقف القانونية والسياسات، ما يعزز بالتالي حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.²⁴ هذا ما سندرسه في الفرع الآتي:

الفرع الأول: تعليم وتأطير العسكريين

ينبغي على أطراف النزاع المسلح ومن خلال أفراد القوات المسلحة التابعة لهم، سواء كانت قوات نظامية أو شبه نظامية. وسواء كان النزاع دولي أو نزاع غير دولي أن يضعوا وثائق القانون الدولي الإنساني موضع تنفيذ مع تعهدها رسميا باحترام وفرض احترام تلك القواعد والأحكام والسهر على تنفيذها، والعمل على نشرها على الصعيد الوطني.²⁵

فهذا الإلتزام على النطاق العام أمر أساسي على كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وهذا يفرض النشر ليس في وقت النزاع المسلح فحسب، وإنما في وقت السلم أيضا، فلا بد أن يبدأ النشر والتدريب منذ وقت السلم.²⁶ بحيث تعتمد اللجنة في نشر قواعد قانونها بين أفراد القوات المسلحة على عنصرين هامين هما: إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط للتعريف بالقواعد الدولية التي تحكم سير العمليات العسكرية وتدريبهم على احترامها.²⁷

باعتبار هذه القوات طرفا مشاركا وفعالا في النزاعات المسلحة فيتوجب عليها احترام هذه القواعد، الأمر الذي يقتضي نشرها في صفوف هذه القوات، حيث أن احترام العسكريين لهذه القواعد يتوقف على مدى علمهم بها في زمن السلم.²⁸

فالقائد العسكري هو إنسان قبل أن يكون عسكريا، لذلك يجب أن يحتفظ بإنسانيته تجاه الغير ويجب ألا يتأثر بالظروف التي من حوله ويخرج من طابعه الإنساني، ليس فقط بالإمتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، بل عليه أن يمنع ويقمع هذه الانتهاكات ويبلغ عنها، ويتأكد من مدى وعي أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته بالتزاماتهم، ويتبين من خضوعهم لسلطته، وفي حال عدم الإنصياع يستوجب عليه اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية المناسبة بحقهم.²⁹

ومن أجل وضع مضمون اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ، فقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني³⁰، نظراً لأهميته الشديدة.

الفرع الثاني: أهمية تاطير العسكريين

من أهم القواعد التي يجب أن يطبقها القادة والجنود على السواء أثناء إدارتهم للعمليات العسكرية هي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والذي يشكل التزاماً على عاتق المقاتل بأن يميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال عن غيرهم، ومن ثم يوجه عملياته العسكرية ضد المقاتلين، أما عن طريقة النشر بين صفوف القوات المسلحة فتختلف من بلد لآخر إلا أن المعمول به عادةً هو تدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج تدريبية ومحاضرات ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة أو أساتذة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أفراد الجمعيات الوطنية، وذلك بتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل مبسط وواضح مما يرسخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين.³¹

ويرى جانب من الفقه أن مدى المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الإنساني تتوقف على رتبة الفرد وواجباته في القوات المسلحة، إذ يكفي تعليم بعض الجنود بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، بينما يجب أن يكون لدى الضباط القادة معرفة تامة بجميع أحكامه. وبالرغم من وجهة هذا الرأي استناداً إلى الحجة القائلة أن الجنود يتلقون التعليمات من كبار الضباط وما عليهم إلا واجب الطاعة العمياء، إلا أن الأصح أن أفراد القوات المسلحة بمختلف مستوياتهم بحاجة إلى معرفة كل المحاور الكبرى للقانون الدولي الإنساني، إن لم نقل أن فئة الجنود هم أكثر حاجة إلى التشعب بهذه الأحكام، لأنهم هم الذين يتواجدون دائماً في ساحة القتال، كل ما في الأمر أن استراتيجية النشر هي التي يتعين أن تختلف باختلاف رتب الأشخاص الذين توجه إليهم، وأن تخاطب كل فئة بمستواها.³² ويتعين على كافة أجهزة الدولة أن تعمل منذ وقت السلم على إدراج العناية بتطبيق مبادئ وقواعد القانون في إطار اللوائح الداخلية وآليات عمل المؤسسات ولا يجوز للقوات المسلحة أن تكتفي بتعديل القانون الجنائي العسكري أو إكماله، بل يجب أن تخضع نظم الانضباط الداخلية أو قواعد الخدمة في الميدان.³³

المبحث الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التدريب

تعود مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني على الدول، فمن واجب هذه الأخيرة السهر على النشر والتعريف بقواعده، بين الفئات المعنية على وجه الخصوص، وهذا ذكر بصورته صريحة

في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها، فالنشر يعتبر عاملاً أساسياً للتطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني ولحماية ضحايا النزاعات المسلحة.³⁴ كل ذلك سنبينه في المطالب التالية :

المطلب الأول: النشر بواسطة السلطات المسؤولة

عندما تصدق الدول على اتفاقيات جنيف، تتعهد بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، صراحة ومن الطرق الفعالة لتحقيق ذلك تدريسه في الجامعات، ويساعد تدريس القانون الدولي فضلاً عن كونه إلزاماً قانونياً، على دعم احترام هذا الفرع من القانون وتعزيز فهم الناس للنزاعات المسلحة اليوم.³⁵ هذا ما سنوضحه أكثر في هذا الفرع:

الفرع الأول: الفائدة من نشر القانون

إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد قانونية ملزمة تفرض على الدول وجوب احترامها وتنفيذها لاسيما بعد تأكيد الجانب الجنائي لها بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بالمعاقبة على الجرائم الدولية والتي تشكل في حقيقة الأمر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، فالإلتزام بقواعده يفرض على الدول وجوب اتخاذ إجراءات محددة لجعل القواعد تنطبق انطباقاً مباشراً في قانونها الداخلي، ومن هذه الإجراءات الإلتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.³⁶

فليس كافياً أن تدون ملاحظات عن مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ ينبغي تشجيع السلطات على التفكير في طرق للتعامل مع هذه المشاكل.³⁷

حيث يمثل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني عملية دائمة تحتاج إلى تعاون العديد من الجهات الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، فالواقع أن تأمين تنفيذه ليس بالمهمة اليسيرة التي يمكن إنجازها بمجرد القيام بجهود نشر هذا القانون وتعليمه، أو اعتماد مجموعة من القوانين واللوائح الوطنية المؤقتة للتشريعات الدولية، بل هناك خطوات يجب اتخاذها على هذا الصعيد، كشرح القانون ومراقبة عمله، وهذا يحتاج للتنسيق والتعاون بين الجميع داخل إطار الدولة.³⁸

من أجل نشر هذا القانون تقوم السلطات المسؤولة بالعمل مع الجامعات، من خلال إعداد دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني، وتدريب المحاضرين في الجامعات، وتنظيم ورش عمل وندوات ومؤتمرات التعاون مع اللجان الوطنية، فتعمل اللجنة على تقديم المساعدة والعون للسلطات الحكومية داخل كل دولة، بهدف إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامجها التعليمية، وبرامج التدريب العسكرية.³⁹

الفرع الثاني: الإلتزامات الحكومية بعملية النشر

النشر إلتزام قانوني اتفاقي مؤسس على ما التزمت به الدول عند التصديق أو الإلتزام إلى الإتفاقيات الدولية على احترام والعمل على احترامها في كل الظروف، وبعبارة أخرى فإن الدول عندما تنضم أو تصدق على اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمناً على تنفيذها، ومن مقتضيات ذلك النشر بين الأوساط المعنية المختلفة،⁴⁰ يتحقق الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدو طرق منها النشر الإلجباري في الإجراء الرسمية للدولة المختصة لنشر القوانين، وهذا إجراء ضروري ولازم يتم بعد الإلتهاء من مراحل إبرام الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الإتفاقيات الدولية، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع والتصديق عليها من البرلمان وإصدارها من رئيس الدولة ثم تنشر، حتى يتحقق علم الكافة بها وحتى تصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة، كما تستخدم الدول وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة لتحقيق بها علم كافة الأفراد باعتبارها أوسع انتشاراً وأكثرها رغبة في تقبل الأفراد لها، أما الإطلاع على الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني بحث أكثر منه وسيلة للعلم والنشر.⁴¹

وبناء على ذلك تقتضي اتفاقيتنا جنيف الثالثة والرابعة، بموجب نصوص متطابقة، بأنه يتعين على السلطات العسكرية والمدنية أو غيرها من السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين أن تكون حائزاً لنص الاتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها، ويتشدد البروتوكول الأول في اقتضاء هذا الإلتزام ويوجب بمقتضى المادة 83 فقرة 2 على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.⁴²

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب والهلال الأحمرين مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال.⁴³

المطلب الثاني: إعداد العاملين والمؤهلين

يمكن القول أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في فيينا عام 1965 أكد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص قادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولقد عبر المؤتمر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد⁴⁴ هذا ما ستفصله في هذا الفرع:

الفرع الأول: تأطير العاملين والمؤهلين

الأشخاص المؤهلون هم عبارة عن متطوعين من الأطباء والمحامين والمساعدين الطبيين، وقد يكونون من بين العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، بمعنى أن تشمل على جميع التخصصات حتى يقدم كل في مجال تخصصه يد المساعدة في زمن النزاع المسلح⁴⁵

ويجري اختيار وإعداد الأشخاص المؤهلين زمن السلم، ويمكن لهم أن يلعبوا دوراً نشطاً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم من خلال الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من البروتوكول الأول لعام 1977.⁴⁶ حيث تذهب المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول على أن تستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من أجل إعداد أشخاص قادرين على تقديم المشورة للسلطات وإعلامها بأهم الجوانب في تطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما يمكنهم الإسهام في عمل الدول الحامية أو البديل عنها.

ويتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسعى إلى أن تضع تحت تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قواتهم بالأشخاص الذين تم إعدادهم على هذا النحو، والتي جرى إعدادها وإبلاغها إلى اللجنة الدولية من قبل الدول المتعاقدة لهذه الغاية.⁴⁷

يلاحظ بأن المادة المذكورة لم تتطرق إلى المركز القانوني للعاملين المؤهلين بنحو محدد، وقد كان من رأي بعض الخبراء الحكوميين المشاركين في أعمال المؤتمر التحضيري للقانون الدولي الإنساني عام 1972 أنه من المناسب أن يمنح هؤلاء الأشخاص مركز الموظفين الدبلوماسيين أو على الأقل يتم إعفاءهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي الوطني للدولة الحامية أو بديلها، لكن مؤتمر الخبراء انتهى إلى تبني وجهة نظر أخرى مفادها عدم الحاجة إلى تبني نصا عاما يتعلق بمركز العاملين المؤهلين.⁴⁸

الفرع الثاني: تنفيذ القانون من قبل العاملين والمؤهلين

يتم إعداد العاملين المؤهلين زمن السلم لمساعدة السلطات الحكومية باقتراح التدابير الوطنية اللازمة، وترجمة الإتفاقيات الدولية، كما تقوم بالتعرف على التشريعات الوطنية بغرض تعديلها ومواءمتها مع هذا القانون وتقوم أيضاً بمتابعة كل المستجدات القانونية في الدول الأخرى، كما أنها تعمل على لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارو الصليب أو الهلال الأحمرين، وإلى ضرورة إعداد الملاجئ وتخزين الأطعمة والأهم عزل الأهداف العسكرية وإبعادها عن المناطق المأهولة.⁴⁹

وعلى الدول الأطراف أن تعد قوائم بالعمالين المؤهلين الذين تم إعدادهم وأن تبلغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه القوائم والتي تقوم بدورها بوضع هذه القوائم رهن تصرف الدول الأطراف في البروتوكول وتكون حالات استخدامهم خارج الإقليم الوطني محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية،⁵⁰ هذه الفئة من الأشخاص تتكون من قانونيين وأطباء، والغرض من هؤلاء الأشخاص هو إيجاد كوادرات عالمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يؤدي إلى حسن تطبيقها.⁵¹

وفكره العاملين المؤهلين فكره جديده أتى بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول في المادة السادسة منه، وقد جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين الذي انعقد عام 1965، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني. حيث نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى والثانية على أنه «تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الإتفاقيات، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية يعتبر تشكيل وإعداد هؤلاء من صميم الولاية الوطنية»⁵²

المطلب الثالث: تعاون لجنة الصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية الإنسانية

لا غنى عن نشر المعرفة بالقانون على نطاق واسع وتدريب أولئك الذين سيتوجب عليهم تنفيذه من أجل دخول القانون حيز التنفيذ وتوفير حماية فعالة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. وينبغي تكثيف أنشطة النشر في زمن الحرب، ولكن يجب أن تكون منفذة بالفعل في أوقات السلم.⁵³

الفرع الأول: آلية التعاون

لم تنص اتفاقيات جنيف على دور مباشر للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، لكنه إلتزام يقع على الجمعيات الوطنية باعتبارها آلية تنفيذ وطنية لهذا القانون، وهذا الإلتزام نصت عليه العديد من قرارات المؤتمرات الدولية للهلال والصليب الأحمرين التي شكلت النظام القانوني للجمعيات الوطنية في عملية النشر.⁵⁴

فتعد الجمعيات الوطنية، أحد الآليات الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني استنادا إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية، وعلى هذا الأساس تضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتعاون مع هذه الجمعيات،⁵⁵ والتي تقام في أراضي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لتساعد السلطات في المجال العملي والميداني خاصة في العمل

الصحي والطبي في الحرب والسلام، وتحمل هذه الجمعيات شارة الصليب أو الهلال الأحمرين وهي موجودة في غالبية دول العالم، حيث وصل عددها تقريبا إلى 180 جمعية وطنية.⁵⁶ وتتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية، تحسبا للمنازعات المسلحة في تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية وقد تم التوصل لتعاون مكثف في مجالات الإغاثة الأولية والصحة العامة وبرامج المساعدة والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على نحو خاص.⁵⁷

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلد يدور فيه نزاع مسلح، بدمج قدراتها الميدانية بقدرات الجمعية الوطنية في البلد المعني، التي تشكل الشريك الطبيعي والمفضل للجنة الدولية. ويتعين أن تسمح هذه الشراكة، فضلا عن التعاطي مع حالة الطوارئ، للجمعية الوطنية بأن تستجيب إلى الحاجات الإنسانية للسكان الأكثر ضعفاً في بلدها.⁵⁸

كما يظهر الدور المرتقب للجمعيات الوطنية في سبيل إعداد العاملين المؤهلين من خلال استقطاب الأفراد، إذ تتجلى المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية في هذا المجال في إيجاد الأفراد المناسبين من خارج القطاع العام بالرغم من النص الحر في هذه المساعدة يشير إلى مساعدتها في التدريب، وتظهر مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب هؤلاء عن طريق تجهيز قوائم بنوعية الأشخاص من ذوي الأخلاق العالية والتجرد ممن يكونون مختصين في المجال المطلوب، ويكون اختيارهم إما من أفراد الجمعيات الوطنية أو على المستوى الوطني من الكوادر العاملة في مؤسسات القطاع الخاص الملائمة.⁵⁹

الفرع الثاني: دور الجمعيات الوطنية في نشر وتطبيق القانون

من أهم الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني نجد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي تعود فكره ظهورها إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 1981 بمدينة مانيلا، الذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان، ونظرا لعدم وجود استجابة كبيرة أعيد التأكيد على ضرورة إنشاء اللجان الوطنية،⁶⁰ في ما جاء في الفقرة الثاوية من القرار رقم خمسة الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986، والتي تدعو الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها، وتسعى تلك الجمعيات إلى التعريف بالمبادئ الأساسية لحركة الدوابة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والعمل بها، والعمل على نشر القانون الإنساني، وتوعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى قانون وطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.⁶¹

ولم تضع اتفاقيات جديف إلتزاماً صريحاً على الجمعيات الوطنية بمسؤولية النشر، ولكن باعتبارها أداة هامة في تنفيذ القواعد الإنساذبية التي تحتويها تلك الاتفاقيات، فقد نصت لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (المادتان 6 و81 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني)، والقرار رقم 21 المشار إليه، وبذلك تكون الجمعيات الوطنية معذبة بعملية النشر.⁶²

وتقع عليها في هذا الجانب مسؤولية خاصة تستدعي ضرورة القيام بما يلي:

1. تذكير السلطات الوطنية بواجبها في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث تتولى الجمعيات الوطنية حث حكومات بلادها من أجل إدخال القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف ضمن التعليمات الموجهة إلى الضباط والرتب، وكذلك أفراد الإدارة المدنية ومعاهد التعليم العالي والأطباء والمعاونين الطبيين، وتكثيف جهودها أيضاً لنشر المعرفة بهذا القانون على أوسع نطاق ممكن بين السلطات والوزارات المعنية والجامعات والمدارس والمهن الطبية.
2. المساهمة في برامج النشر التي تنفذها السلطات الوطنية من خلال الإشتراك في وضع هذه البرامج، وتوفير المواد اللازمة للنشر والخبرات المؤهلة لتنفيذ هذه البرامج.
3. مراقبة تواتر برامج النشر الوطنية وما تحتويه من مواد بسبب الخبرات المتراكمة للجمعيات الوطنية في هذه البرامج.⁶³

وحري بالذكر أنه في الإجتاع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي استضافته جمهورية مصر العربية في الفترة من 19 إلى 20 سبتمبر 2018، عرضت الدول المشاركة جهودها ورؤيتها لتطوير القانون الدولي الإنساني، وتطرق الإجتاع أيضاً إلى العواقب الإنساذبية الناجمة عن النزاعات ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني في الإستجابة لها، بالإضافة إلى تطبيقه العملي على أرض الواقع، وفي ختام الإجتاع، اعتمدت خطة عمل إقليمية تنفذ على مدار عامين حتى انعقاد الإجتاع الثاني عشر بحلول نهاية عام 2020، وتضع الخطة أهدافاً محددة تركز على الأسس اللازمة لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث تعطي الأولوية لإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية وتفعيلها، وزيادة التعاون وتبادل الخبرات فيما بين تلك اللجان، وموائمة التشريعات الوطنية والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة والانضمام إليها، ومواصلة عملية النشر وتدريب القطاعات الحكومية والمجتمع المدني.⁶⁴

خاتمة:

لقد فوض المجتمع الدولي مهمة التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والملاحظ أنه في حالات عديدة يقع خرق له بسبب الجهل بأحكامه من طرف السلطات السياسية أو القادة العسكريين أو الجنود المقاتلين، لذا أخذت اللجنة الدولية على عاتقها الإضطلاع بمهمة نشر هذا القانون على كل المستويات نظرا للأهمية التي يكتسبها من كونه هو الذي يحافظ على حماية الأشخاص والأعيان المدنية في ظل النزاعات المسلحة، فإنه لا بد من السعي لنشره على أوسع نطاق ممكن لاسيما وقت السلم وذلك بغية الوقوف على حسن تنفيذ قواعده في ظل النزاعات المسلحة، فعملية النشر تعد عملية هامة وملحة، حيث أنها ليست بالأمر الهين، فلا يمكن تجاهل أن الأحكام القانونية للقانون الدولي الإنساني، والتي تشكل حزمة هائلة من المواد التي تعالج مواضيع متشعبة تتعلق بفضات متعددة يستهدفها القانون الإنساني.

ولأجل إنجاح عملية النشر لا بد من توافر جهات وأشخاص لتأدية العملية بكل مسؤولية، فلا يمكن انتظار الكثير ما لم يكن هناك سياق ومنهج لها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن أهم الجهات المستهدفة بعملية النشر هم المسؤولين السياسيين في الدولة الذين يناط بهم في الكثير من الحالات تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة والتحكم في إدارة العمليات العسكرية وإصدار القرارات المصيرية بشأن سيرها، ويجب لذلك توجيه الجهود لأعضاء البرلمانات والوزراء والموظفين الحكوميين ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة أو تقديم توصيات بهذا الصدد وربما يتطلب الأمر إحياء مسألة التصديق.

كما يعتبر إعداد المسؤولين والقادة العسكريين، من النقاط المهمة لنشر هذا القانون، والذين بدورهم سيشرفون على تدريس وتدريب قواتهم، كما أنهم المعنيين بإصدار الأوامر العسكرية في حالة حدوث نزاع مسلح.

وعليه فالجري بنا أن نقترح ما يلي:

- ضرورة تعاون السلطات المسؤولة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية بهدف نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق بين الفئات العسكرية والمدنية.
- استخدام الإعلام السمعي والبصري لما له من دور كبير ومؤثر على المجتمعات، لا سيما الشريحة المحدودة التعليم في الوعي بماهية القانون الإنساني وأهميته وآلية تنفيذه.
- عقد ندوات وأيام تحسيسية لعامة الناس لتبيان مدى أهمية معرفة المواطن لهذا القانون.

- تكثيف دور الجامعات والمؤسسات التعليمية في الزيادة من وعي الفئة المتعلمة والمتقضة، التي يمكن لها أن تقود المجتمعات وتكون الرأي العام في هذا السياق.
- تدريب وتكوين وتأطير عاملين متطوعين ومستشارين قانونيين بعدد أكبر في كل الدول.
- زيادة نشر الوعي بين الفئات العسكرية بكل الرتب بفحوى هذا القانون والتدريب على تطبيقه واحترامه.
- تشديد القوانين والعقوبات التي تقع على العسكريين في حال إذا ما تم هناك تجاوز أو انتهاك لاتفاقيات جنيف، أو عدم الإلتزام بأوامر رؤسائه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949.
2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن بحماية الأشخاص المدنيين في الحرب الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949.
3. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 الصادر بتاريخ 08 جوان 1977.

ثانياً/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. د. أمحمدي بوزينة أمنة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019).
2. د. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1 (منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018).
3. سامح أحمد محمد متولي النجار، الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، (القااهرة، دار النهضة العربية، 2018).
4. سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ط1 (دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018).
5. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، (منشورات الصليب الأحمر، 2010).
6. د. عبد العزيز العشراوي ود. علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، (دار هومه، الجزائر، 2010).
7. عبد القادر حوية، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (دار هومة، الجزائر، 2015).
8. د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، القانون الدولي الإنساني تطوره - مبادئه - آليات تنفيذه، ط1 (مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017).
9. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011).
10. د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2 (دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009).

11. د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، (دار وائل للنشر، الأردن، 2010).
12. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014).

ب- الرسائل الجامعية:

1. إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2014.
2. جمال ونوقي، المركز القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2016.
3. رقية عواشورية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، 2001.
4. غزلان فليج، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.
5. نهاري نصيرة، الحماية الدولية للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019.
6. إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، 2010.
7. أحمد سهيل علي أبو شنب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.
8. أحمد محمد الطرشاوي، آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر غزة، 2015.
9. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
10. بريتي عبد الرحمن، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر-1 - بن يوسف بن خدة، 2007.
11. كريفيش الأطرش، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، جامعة يحيى فارس المدية، 2014.
12. وسيم جابر الشنتي، مدى آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية غزة، 2016.
13. وهاء خليل سعادة، الآليات التعاقدية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة بيزرزي، 2018.
14. يوسف بن صحراوي، حماية البيئة من منظور مبدأ الأهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013.

ج- المقالات في المجلات:

1. اندريه ديوران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، بدون سنة نشر.

2. د. توني بفرن، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009.
 3. حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، 2003.
 4. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، بدون سنة.
 5. سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات الصليب الأحمر، 2003.
 6. د. شريف عتلم وخالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، منشورات الصليب الأحمر، 2009.
 7. شريف عتلم وعمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، 2017.
 8. د. نعيمة عميمر، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 46، العدد 2، 2011.
 9. التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015-2018)، منشورات الصليب الأحمر، نوفمبر 2019.
- د- المداخلات في المنتديات والندوات:**
1. بدير يحيى، دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر آلية النشر، مداخلة من المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر العاصمة، 19-20 أوت 2014.
 2. رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، مداخلة من المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر العاصمة، 19-20 أوت 2014.
 3. د. سرور طالبي المل، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية الصادر عن مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، فيفري، 2015.
 4. لامية أوبوزيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني، مداخلة من المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 19-20 أوت 2003.

5- Harvey J. Langholtz, *Droit International Humanitaire Droit des conflits Armes, Institut de formation aux operations de paix.*

ه- المقالات على مواقع الانترنت:

1- *Resolutions of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Dissemination of knowledge of international humanitarian law applicable in armed conflicts - www.icrc.org .*

2- العمل مع الجمعيات الوطنية، نوفمبر 2017، مقال على:

<https://www.icrc.org/ar/document/cooperating-national-societies>

3- *Teaching, Deabating, Researching International Humanitarian Law, Action and Policy Universities, ICRC, November 2016.*

الهوامش:

- 1 - د. سرور طالبي المل، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية الصادرة عن مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، فيفري، 2015، ص 40.
- 2 - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة باتنة، 2010، ص 113.
- 3 - د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، (دار وائل للنشر، الأردن، 2010)، ص 422.
- 4 - رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، مداخلة من المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر العاصمة، 19-20 أوت 2014، ص 06.
- 5 - د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص ص 423، 424 بتصرف.
- 6 - أحمد سهيل علي أبو شنب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفاءة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص 63، 64.
- 7 - د. عبد العزيز العشاوي ود. علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، (دار هومة، الجزائر، 2010)، ص 701.
- 8 - د. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1 (منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018)، ص 22.
- 9 - د. محمد فهاد الشلالذ، القانون الدولي الإنساني، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011)، ص 318.
- 10 - د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط2 (دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009)، ص 498.
- 11 - د. أحمددي بوزينة أمنة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، (دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2019)، ص 104.
- 12 - د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 430.
- 13 - اندريه ديوران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، بدون سنة نشر، ص 49.
- 14 - بريتي عبد الرحمن، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، 2007، ص 72.
- 15 - وفاء خليل سعادة، الآليات التعاقدية لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة بيزيت، 2018، ص 87.
- 16 - عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (دار هومة، الجزائر، 2015)، ص ص 63، 64.
- 17 - المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977 الصادر بتاريخ 08 جوان 1977.
- 18 - لامية أوبوزيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني، مداخلة من المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 19-20 أوت 2014، ص 03.

- 19 - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤتود معمري تيزي وزو، 2011، ص ص 24، 25.
- 20 - نهاري نصيرة، الحماية الدولية للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019، ص 196.
- 21 - د. عبد العزيز العشاوي ود. علي أبو هاني، مرجع سابق، ص ص 703-705.
- 22 - أحسن كمال، مرجع سابق، ص 25.
- 23 - سامح أحمد محمد متولي النجار، الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2018)، ص 68.
- 24 - *Teaching, Deabating, Researching International Humanitarian Law, Action and Policy Universities, ICRC, November 2016, P 04,05.*
- 25 - د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، القانون الدولي الإنساني تطوره - مبادئه - آليات تنفيذه، ط1 (مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2017)، ص 128.
- 26 - د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، 2010، ص 193.
- 27 - إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص ص 113، 114.
- 28 - بدير يحيى، دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر آلية النشر، مداخلة من المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر العاصمة، 19-20 أوت 2014، ص 05.
- 29 - حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، 2003، ص ص 384، 385 بتصرف.
- 30 - عبد القادر حوية، مرجع سابق، ص 67.
- 31 - أحسن كمال، مرجع سابق، ص ص 23، 24.
- 32 - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، 2001، ص 332.
- 33 - سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات الصليب الأحمر، 2003، ص 438.
- 34 - *Harvey J. Langholtz, Droit International Humanitaire Droit des conflits Armes, Institut de formation aux operations de paix, p 20*
- 35 - *Teaching, Deabating, Researching International Humanitarian Law, Action and Policy Universities, opcit, p3.*
- 36 - سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ط1 (دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018)، ص 168.
- 37 - د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014)، ص 293.
- 38 - د. حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 76.

- 39 - وسيم جابر الشنطي، مدى آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية غزة، 2016، ص 77.
- 40 - رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 327.
- 41 - سحنون زكرياء عبد المجيد، مرجع سابق، ص 186.
- 42 - المادة 127 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 144 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949.
- 43 - شريف عتلم وعمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، 2017، ص 108.
- 44 - عبد القادر حوية، مرجع سابق، ص 73.
- 45 - رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 350، 351.
- 46 - يوسف بن صحراوي، حماية البيئة من منظور مبدأ الأهداف غير العسكرية في زمن النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير)، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2013، ص 92.
- 47 - المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
- 48 - د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 429.
- 49 - إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً - (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2014، ص 236.
- 50 - د. شريف عتلم وخالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، منشورات الصليب الأحمر، 2009، ص 68.
- 51 - د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق، ص 138.
- 52 - كريفيش الأطرش، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، جامعة يحيى فارس المدينة، 2014، ص 119.
- 53 - د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، المجلد 91، جوان 2009، ص 45.
- 54 - أحسن كمال، مرجع سابق، ص 26.
- 55 - غزلان فليج، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 145.
- 56 - د. نعيمة عميمر، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2 المجلد 46، 2011، ص 37.
- 57 - ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، بدون سنة، ص 393.
- 58 - العمل مع الجمعيات الوطنية، نوفمبر 2017، مقال على: <https://www.icrc.org/ar/document/cooperating-national-societies>
- 59 - د. حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 107.
- 60 - أحسن كمال، مرجع سابق، ص 27.

- 61 - جمال ونوقي، المركز القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر
1 - بن يوسف بن خدة، 2016، ص170.
- 62 - *Resolutions of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Dissemination of knowledge of international humanitarian law applicable in armed conflicts.* - www.icrc.org.
- 63 - أحمد محمد الطرشاوي، آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، (رسالة ماجستير)،
جامعة الأزهر غزّة، 2015، ص 110.
- 64 - التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015-2018)، مشورات
الصليب الأحمر، نوفمبر 2019، ص 13.